



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
XO.U .C++ .E I :E.E.U.E .OH.E.E.Q
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > بلاغ صحفي حول قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 08-40 الصادر في 23 رمضان 1429 (24 شتنبر 2008) المتعلق بنقل برامج خدمة إذاعية أجنبية على الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" التابعة لشركة "نيو بيلسيتي".

[1] ^A [1] A

بلاغ صحفي حول قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 08-40 الصادر في 23 رمضان 1429 (24 شتنبر 2008) المتعلق بنقل برامج خدمة إذاعية أجنبية على الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" التابعة لشركة "نيو بيلسيتي".

الرباط في 30 شتنبر 2008

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 24 شتنبر 2008، قراره رقم 08-40 القاضي بتوجيه إنذار إلى شركة "نيو بيلسيتي" بسبب إخلالها بالمقتضيات الواردة بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27-07، الصادر في 31 أكتوبر 2007 والمتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة، وكذا بمقتضيات دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية إم. إف إم سوس، "إم. إف إم سايس" و "إم. إف إم أطلس".

في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية الحاصلة على ترخيص، عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" تبث يوميا برنامجين إخباريين منقولين عن خدمة إذاعية أجنبية مسماة "بي بي سي وورد BBC World"، يشكلان 15 % من المدة الإجمالية اليومية للبرمجة خارج المنوعات الموسيقية، الخاصة بالإذاعات الثلاث كل واحدة على حدة، أي بزيادة 50 بالمائة عن السقف المسموح به بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27-07 السالف الذكر. علاوة على ذلك، تقوم هذه الخدمات الإذاعية بنقل برامج إخبارية ليست من إنتاج المتعهد وذات طبيعة وأهمية لا تتلاءم مع طبيعة خدمة إذاعية للقرب، كما أنها لا تراعي الحد الزمني الأدنى من البرامج الإخبارية المحلية الواجب بثها يوميا كما التزم بذلك المتعهد في دفتر تحملاته (2 إلى 3 بالمائة بدل 40 بالمائة على الأقل خلال الحصة الزمنية الممتدة من السادسة صباحا إلى السادسة مساء).

وعليه، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لشركة "نيو بيلسيتي" يأمرها بإيقاف المخالفات المشار إليها أعلاه فوراً، والالتزام بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27-07 وكذا بدفاتر تحملات الخدمات التي تبثها.

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]